

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن مد معرض توت عنخ آمون في المتحف البريطاني بلندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٧١ بإعارة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا (٥٠) قطعة من آثار توت عنخ آمون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى ماعرضه نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام ، في الاتفاق مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا ، على مد معرض توت عنخ آمون في المتحف البريطاني بلندن ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - تتولى هيئة الآثار المصرية اتخاذ جميع الضمانات اللازمة لصيانة وسلامة الآثار حتى إعادتها إلى الوطن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماءهم بعد رؤساء مجالس المدن :

(١) سعد محمد عقل .

(٢) سعد زغلول الشارقة .

(٣) عبد الحكيم محمد العياط .

(٤) يحيى عمر هلال .

(٥) عبدالعزيز سرحان .

(٦) محمود ماهر صابر .

(٧) نايل عويس سمودي .

(٨) محمود صفوت عبده توفيق .

(٩) مصطفى كمال توفيق المدوى .

(١٠) محمود عبد النبي خليل .

(١١) عبد العاطى محمود سرى .

(١٢) اسماعيل محسن العباسي .

(١٣) عبد المحسن فهمى حرنوش .

(١٤) محمد سعد عبد الهادي القصبي .

(١٥) د . حسين حسنى عارف .

(١٦) مقدم شرطة / احمد ربيع أحمد .

مادة ٢ - يفوض السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في تحديد مجالس المدن التي يرأسها السادة رؤساء مجالس المدن المبينة أسماءهم في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات